الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **310610**

تاريخ القرار: **22 فيفري 2010**

الحمد لله،

قرار تعقيبـــي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإداريّة القرار الآتي بين:

المعقّـــب : رئيس ،محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ

من جهة،

والمعقّب ضدّه : حـ الـــز ،مقرّه

نائبه الأستاذ

من جهه اخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقّب المـــذكور أعلاه بتاريخ 29 أوت 2009 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 310610 طعنا في الحكـــم الإستئناني الصادر عن الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتـــاريخ 21 مـــاي 2009 في القضية عدد 26974 والقاضي":بقبول الاستئناف الأصلي شكلا ورفضه أصلا وإقـــرار الحكـــم المستأنف وإجراء العمل به وبعدم قبول الاستئناف العرضي وبحمـــل المصـــاريف القانونيـــة علـــى المستأنف".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه تحصّل بتاريخ 19 جوان 2004 على رخصة بناء لإقامة سياج حول عقاره الكائن بطريق قرمدة وشرع في البناء على أساس الرخصة المذكورة غير أنّ رئيس بلدية قرمدة أصدر بتاريخ 28 جوان 2004 قرارا يقضي بسحب رخصة البناء لمساسها بحقوق الغير ثم اتّخذ بتاريخ 20 ديسمبر 2004 قرارا يقضي بإيقاف

قرارا يقضي بإيقاف الأشغال تلاه قرار مؤرّخ في 25 ديسمبر 2004 في هدم البناء المخالف فتقدّم المعقّب ضدّه بدعوى لدى المحكمة الإدارية طعنا في القرار المذكور طالبا استرجاع مساحة الشريط التابع للجدار باعتباره راجعا له بالملك كإلزام بلدية قرمدة بأن تؤدّي له مبلغ 600,000د لقاء الخسارة اللاحقة به من جراء هدم الجدار المذكور بغير وجه حق،فتعهدت الدائرة الابتدائية الأولى بالقضية وأصدرت فيها حكما بتاريخ 25 مارس 2008 في القضية عدد 1/15184 يقضي"بقبول الدعوى شكلا في فرعها المتعلّق بالإلغاء وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه كقبولها في فرعها المتعلّق بالتعويض شكلا وفي الأصل بإلزام بلدية قرمدة بأن تؤدّي للمدّعي ستّمائة دينار (600,000د) لقاء الخسارة اللاحقة به جرّاء هدم الجدار ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها وبتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين"،فاستأنف رئيس بلدية قرمدة هذا الحكم لدى الدائرة الإستئنافية الرابعة من هذه المحكمة التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع وهو الحكم محل مطلب التعقيب الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكرة المقدّمة من نائب المعقّب في بيان أسباب الطعن بالتعقيب بتاريخ 5 أكتوبر 2009 والتي طلب بموجبها قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه استنادا إلى ما يلي:

- **ضعف التعليل** : يعيب المعقّب على الحكم المطعون فيه ضعف التعليل بمقولة أنّ المحكمة المصدرة له قضت بإقرار الحكم الابتدائي دون التوقّف على ما وقع التمسّك به أمامها بخصوص مخالفة رخصة البناء لمثال التهيئة العمرانية وتسبّب البناء المحدث في مضرّة مؤكّدة بالجار الشرقي الذي تحصّل بدوره على رخصة بناء تقضي بأن يساهم بشريط لتوسيع الشارع وأن يساهم المعقّب ضدّه بشريط مماثل من جهته لنفس الغرض.

2- تحريف الوقائع : يعيب المعقّب على محكمة الحكم المنتقد تحريفها للوقائع لما انتهت إلى أنّ البلدية لم تقدّم ما يفيد أنّ البناء المقام من طرف المعقّب ضدّه غير مطابق لمثال التهيئة العمرانية وأنّه يمسّ بالطريق العام وبحقوق الغير والحال أنّ البلدية قدّمت رفقة تقريرها المؤرّخ في 17 جوان 2006 الوثائق والأمثلة الهندسية التي تثبت سلامة موقفها،هذا فضلا عن أنّ البلدية قامت بإعلام المعقّب ضدّه بإيقاف الأشغال لورود اعتراض على الرخصة الممنوحة له إلى حين النظر في الموضوع ثم تمّ إبلاغه رسميا بقرار سحب الرخصة بمجرد مباشرته للبناء لتتّخذ بتاريخ 20 ديسمبر 2004 قرارا في

إيقاف الأشغال تمّ تبليغه إليه وتمّ استدعاءه بتاريخ 21 ديسمبر 2004 للحضور بمقر البلدية لسماع أقواله غير أنّه امتنع عم تسلّم الاستدعاء وواصل البناء ،وبمرور أجل الثلاثة أيام المنصوص عليه بالفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير اتّخذت البلدية بتاريخ 25 ديسمبر 2004 قرارا في هدم الجدار وتمّ استدعاء المخالف لنفس التاريخ عن طريق الشرطة البلدية إلا أنّه امتنع مجدّدا عن قبول الاستدعاء فتمّ تنفيذ قرار الهدم بما يكون معه تدخّل رئيس البلدية القاضي بهدم البناء المخالف مبرّرا وشرعيا.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم بتاريخ 21 نوفمبر 2009 من الأستاذ نجيب الفقي نيابة عن المعقّب ضدّه والمتضمّن طلب رفض مطلب التعقيب أصلا استنادا إلى ما يلي:

1- عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل : خلافا لما تمسّك به المعقّب فإنّ الحكم المنتقد كان سليما من جهة التعليل ضرورة أنّ قضاة الأصل توصّلوا إلى أنّ قرار السحب لم يكن شرعيا انطلاقا من تقرير الاختبار الذي أكّد على أنّ سلامة الترخيص المسند للمعقّب ضدّه وتطابقه مع مثال التهيئة العمرانية النافذ وأنّ جار المعقّب ضدّه هو المحمول على احترام تسطير النهج طبقا لذلك المثال فضلا عن عدم إدلاء البلدية بالحجج الجدية التي تثبت عدم تطابق البناء مع مثال التهيئة العمرانية الجاري به العمل من خلال مساسه بحقوق الغير وبالنظر لعرض الطريق العام.

2- عن المطعن المأخوذ من تحريف الوقائع : أبرز نائب المعقّب ضدّه أنّ ما تمسّكت به البلدية طي هذا المطعن يتعارض مع ما له أصل ثابت بالملف ذلك أنّه تمّت مطالبة البلدية في الطور الابتدائي بالإدلاء بمثال التهيئة العمرانية غير أنّها لم تذعن لهذا الطلب رغم التنبيه عليها من طرف المحكمة بموجب المكتوب المؤرّخ في 15 أكتوبر 2007 تحت عدد 9486 ،كما لم تتول البلدية تدارك هذا الإخلال في الطور الإستئنافي وهو ما يقيم الدليل على قناعتها بوهن موقفها وعدم قدرتها على إثبات مخالفة البناء لمثال التهيئة العمرانية سواء من حيث الارتكاز أو من حيث عرض الطريق.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 11 فيفري 2010 وبها تلا المستشار المقرّر السّيد محـ الهـ ملخّصا من تقريره الكتابي،ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء وحضر الأستاذ في حق زميله الأستاذ وتمسّك بالتقرير الكتابي.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 22 فيفري 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث يطعن المعقّب في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتـــاريخ 21 ماي 2008 في القضية عدد 26974 والقاضي بقبول الاستئناف الأصلي شكلا ورفضـــه أصلا وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به وبعدم قبول الاستئناف العرضي.

وحيث تضمّن الحكم الابتدائي الصادر في القضية فرعا يتعلّق بالإلغاء وآخر يتعلّق بالتعويض.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم الإستئنافي المطعون فيه أنّ المعقّب اقتصر ضمن مستنداته الـــتي تمسّك بها في الطور الإستئنافي على مناقشة فرع الدعوى المتعلّق بالإلغاء وأنّ قاضي الاستئناف انتهى إلى رفض تلك المستندات والتصريح بإقرار الحكم الابتدائي.

وحيث كانت المطاعن المضمّنة بمطلب التعقيب الراهن موجّهة إلى فرع الدعوى المتعلّق بالإلغاء.

وحيث بناء على ما ذكر فإنّ توجيه المعقّب لطعنه ضدّ الفرع الصادر في مادة تجـــاوز الســـلطة يفضي بالضرورة إلى التصريح بعدم قبوله.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة :

أولا : عدم قبول الطعن.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السّيد غـــازي الجريبـــــي الـــرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السّيد فـ الدْ والسّيد مـ العم

وتلي علنا بجلسة يوم 22 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة نبيلة مساعد.

المستشار المقرّر

مـ اله

الرئيس الأوّل

غازي الجريبي